

باب ما يفعل من قَدِمَ من سفرٍ أو أرادَهُ في رمضان

- حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم.
- قال يحيى: قال مالك: من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.
- قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم.
- قال مالك: في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

أحوال المسافر إذا عَلِمَ أنه سيدخل إلى مدينته:

 **الحالة الأولى:** أن يعلم أنه سيدخل في الليل، وهنا إذا دخل إلى بلده في الليل فإنه يلزمه أن يُجمع النية للصيام في ثاني يوم.

 **الحالة الثانية:** أن يعلم أنه سيدخل البلد قبيل الفجر، فهنا أيضا يلزمه أن يُجمع النية للصيام اليوم الثاني.

 **الحالة الثالثة:** أنه يعلم أنه سيدخل إلى بلده بعد الفجر، الذي كان يصنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أن يدخل صائماً، لأنَّ حال السفر والعذر بالسفر ينتهي بمجرد الوصول إلى بلده. لكن هذا الصيام على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، لأنه لا يلزمه أن يُجمع النية من الليل وهو على حال السفر، فإذا لم يُجمع النية للصوم ودخل إلى البلد لا ضير عليه لأنه كان في حال عذر، لكن الأفضل والمستحب أن يفعل كما كان يفعل الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا كان يعلم أنه سيدخل البلد من أول اليوم بعد الفجر أن يُجمع الصيام من الليل ليصوم.

 **الحالة الرابعة:** أن يعلم أنه سيدخل إلى البلد أثناء النهار - في الظهر أو العصر -، فهنا لا أحد يلزمه بالصوم لا استحباباً ولا وجوباً، لأنه لن يدخل من أول وقت الصيام.

مسألة : متى يصحّ فطر الصائم إذا نوى السفر في يوم صومه؟

العلماء رحمهم الله ذهبوا في هذه المسألة إلى عدّة مذاهب:

← **القول الأول:** ليس له أن ينوي الفطر ويفطر حتى يجاوز بيوت البلد. وقياس الأذلة وعمومها يساعد هذا القول لأن: رخصة السفر في الصلاة لا تبدأ إلا بمجاوزة البنيان.

← **القول الثاني:** له أن ينوي الفطر من حين أن يقصد السفر.

← **القول الثالث:** أنه إذا وضع رجله في الرحل وهو في البلد له أن يفطر. لما ورد من حديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نوى السفر في يوم الصيام في رمضان فإنه يفطر من حين ما يضع رجله في غرز رحله، وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وأفرده برسالة: "متى يصح فطر الصائم إذا نوى السفر في يوم صومه".

← **الإمام مالك رحمه الله يقول:** إذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو في أرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم، فإن لم يصم وأفطر ليس عليه إلا قضاء هذا اليوم عند المالكية مما يدل أن هذا الصيام على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

 **مسألة:** قال مالك: في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان فإن لزوجها أن يصيبها إذا شاء.

- 1- هذا القول من مالك يدل على أن الصوم لمن يعلم أنه سيدخل إلى بلده بعد الفجر على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب .
- 2- بيان حكم المسافر إذا قدم إلى أهله في أثناء يوم الصوم فإن له أن يستمر على فطره، فإذا صادف أن زوجته كانت طهرت من حيضها حين ذاك فله أن يأتيها.
- 3- بيان أن الحائض التي طهرت أثناء النهار تفطر ولا تصوم، لأنها لم تجمع النية من الليل، ولأنها أفطرت نصف هذا اليوم مانع الحيض.
- 4- إذا كانت الزوجة كتابية وكانت طاهر وليست بحائض فله أن يأتيها لأنه لا يلزمها أن تصوم.

تنبيه: من أهل العلم من ذهب إلى أن المرأة إذا طهرت من الحيض عليها أن تمسك بقية اليوم، وأن المسافر إذا قدم من السفر عليه أن يمسك بقية اليوم وقاسوه على من لم يعلم برمضان إلا في أثناء النهار، وهذا القياس عند أهل العلم بعيد، لأن من لا يعلم حكم الوجوب إلا أثناء النهار الأصل عليه وجوباً أن يصوم ولم يعلم بالوجوب إلا في أثناء النهار فهو يُمسك، فلا يُقاس حال من أفطر لعذر وحال من أفطر لمانع ثم ارتفع العذر وزال المانع بحال من لم يعلم إلا أثناء النهار! ولذلك صرح ابن عبد البر في الاستذكار أن هذا القياس لا يصح وأن ما ذكره الإمام مالك رحمه الله في هذا هو فقه المسألة.

باب كفارة من أفطر في رمضان

- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعرق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله.
- وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أجد أحوج مني، فقال: كُلْهُ، وضم يوماً مكان ما أصبت.
- قال مالك رحمه الله: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .
- قال مالك رحمه الله: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

كفارة من أفطر في رمضان



ترجمة الإمام مالك لهذا الباب تدلّ على فقهه في هذه المسألة، فهو يرى :



1- أنَّ من أفطر بأي سبب سواء بأكل، أو بشرب، أو بجماع، كفارته كفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا القول رواية عن الشافعي وأحمد.

ودليل الإمام مالك فيما ذهب إليه: الرواية التي أوردها في هذا الباب من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعرق رقبة أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً) وهذه الرواية لم يتفرد بها مالك عن ابن شهاب، ومعلوم أن الراوي الضابط إذا روى بالمعنى فإنه لا يروي الرواية بما يُحيل المعنى .

2- الكفارة عند الإمام مالك على التخيير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين
لحديث (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعتق رقبة أو بصيام
شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً) ، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين آخر حديث في الباب لأن قول
الرسول: أعندك كذا؟ فقال: لا، فقال: أعندك كذا؟ فقال: لا ، قال المالكية : لا ينافي التخيير.

 القول الذي اعتمده أكثر الفقهاء : أن هذه كفارة من جامع في نهار رمضان فقط وأنّ الكفارة على الترتيب
لا التخيير وذلك لأنّ:

- 1- الرواية بلفظ (من أفطر) فسوّتها رواية أخرى من طريق آخر، حيث بيّن الراوي أنّ الفطر كان بجماع، لأنّ
الجماع من أسباب الفطر، ولكنّه لم يذكر سبب الفطر وبَيَّنَّتْهُ الرواية الأخرى.
- 2- ما جاء في رواية: (أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعتق رقبة أو
بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً) من ذكر الكفارة على التخيير مفسر بالرواية التي صَبَطَتِ الكفارة
على الترتيب، فأول ما يُطالب بعتق رقبة فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً كما تدلّ عليه الرواية التي في آخر الباب التي فيها الترتيب، ففيها زيادة علم فهي القاضية على هذه
الرواية التي فيها التخيير.

مسألة : هل على من جامع في قضاء رمضان أو صيام التطوع كفارة ؟

كفارة المجامع في الصيام خاصة بمن جامع في رمضان لحُرمة الزمان، ولذلك الإمام مالك قال: (سمعت أهل العلم
يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تُذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم)، قال مالك: (وهذا أحب ما
سمعتُ فيه إليّ)، وهكذا أكثر أهل العلم، فإذا كان في قضاء رمضان أو في صيام التطوع وأفطر بالجماع فإنّه لايعتبر
عليه الكفارة، إنّما فقط إذا كان من القضاء عليه أن يقضى يوماً مكان هذا اليوم.

تنبيه: الفرق بين صوم يوم القضاء وصوم يوم التطوع:

- في صيام التطوع: إن شئت صمت وأتممت وإن شئت أفطرت.
- أمّا صوم القضاء فإنّك تنمه ويخشى عليه إذا أفطر بدون حاجة أن يدخله شيء من الإثم يلزمه به الإستغفار
والتوبة إلى الله عز وجل، لأن الذي ورد في الحديث أن الصائم المتطوع أمير نفسه، مفهوم المخالفة أن غير
المتطوع ليس أمير نفسه.

❖ قوله في الحديث: (إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعق رقبة... إلى آخره) هذا الرجل مبهم:

- قيل هو سلمة بن صخر البياضي.
- وقيل هو أخوه سلمان بن صخر البياضي.
- وقيل هو رجل أعرابي.

والذي تحرر عند العلماء أن سلمة بن صخر البياضي هو صاحب قصة الظهار، وهي غير قصة الإفطار في نهار رمضان وإن كانت في القصتين تشابه.

❖ جاء في بعض روايات الحديث في قصة الإعرابي أن الرسول قال: صيام شهرين مطلقاً بدون التقيد بالتتابع، وفي

هذه الرواية التي بين أيدينا قُيدت بالتتابع، فُتحمل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة لإتحاد الموضوع وإتحاد الحكم.

❖ لا يشترط في عتق الرقبة في كفارة الجمار في نهار رمضان أن تكون مؤمنة لأنّ الروايات جاءت مطلقة، ولكن جاء

في عتق الرقبة في الظهار وفي عتق الرقبة في كفارة اليمين، أو عتق الرقبة في كفارة ضرب أو لطم الجارية أن تكون مؤمنة، فمن العلماء من حمل المطلق على المقيد، ومن العلماء من منع من ذلك، وهذا أرجح، لأننا نقول حمل المطلق على المقيد يشترط فيه اتحاد الموضوع واتحاد الحكم، وهنا الموضوع مختلف وإن تشابه الحكم.

❖ قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ) بفتح الراء هكذا ضبطها المتقنون، أمّا نطقها بالسكون فهذا

جاء ولكن أهل العلم قالوا: هذا ليس ضبطاً صحيحاً للفظه.

- والعَرَقُ: فسره سفيان بن عيينة بالزنبيل، والعرق: هو ظفيرة الخوص للنخلة، كل ظفيرة اسمها عرق تُجمّع مثل ذلك بالطول والعرض وتصير على شكل دائرة "الزنبيل"، فالعرق هو الزنبيل وسعته خمسة عشر صاع إلى عشرين صاع، كل صاع أربعة أمداد، إذا كان خمسة عشر صاع وكل صاع أربعة أمداد، كم يصير مُدّاً فيها؟ ستين مُد، يصير كل مسكين يُعطى مُد من هذه الخمسة عشر صاع.

- عَرَقٌ: بكسر العين والراء أو بتسكين الراء هي العرق الذي يكون في مجرى الدم من بني آدم.
- عَرَقٌ: بفتح العين والراء هو ما يسيل من بني آدم على هيئة الماء في الحَرِّ إذا شعر بالحَرِّ فإنَّ جلده يفرز هذا العرق

 مسألة: هل معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام لذاك الرجل: كُلْهُ، أَنَّ الكفارة سقطت عليه؟

من أهل العلم من قال:

1- معنى ذلك أنّه يأخذه ويأكله وحصلت الكفارة. فلو كان واجباً لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالظاهر وهو قول الإمام أحمد رحمه الله: أنّ الفقير المعدم إذا ارتكب مثل هذا وأعطى الطعام، له أن يأكله ويكفيه هذا عن الكفارة.

2- الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: كُلُّهُ لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَلَّةٌ ذات يده وضعفه وفقره والكفارة، فبدأ بالأول وهو أن يكفيه في ذات يده وفي طعامه فقال له: كُلُّهُ على أن تكون الكفارة في ذمته بعد إذا ما وجد سعة.

مسألة: هل يلزمه قضاء اليوم الذي جامع فيه زوجه؟



جاء في روايات هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقضي أي يصوم يوماً مكان هذا اليوم.

مسألة: هل يُفَرَّق في الجماع بين الناسي والعامد؟



1- من أهل العلم من قال: لا يُفَرَّق، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأله إذا كنت فعلته ناسياً أو غير ناسي.

2- ومن أهل العلم من قال: أنه يُفَرَّق والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذا الرجل لأنه أشار في كلامه أنه فعله متعمداً، فإنه قال "هلكت وأهلكت" وفي رواية "حرقت وأحرقت"، فمن وقع منه هذا الفعل نسياً فلا كفارة عليه وإنما يقضي يوماً مكان هذا اليوم كمن أكل ناسياً.

3- وبعض أهل العلم قال: لا يُتَصَوَّر النسيان في ذلك، وأنا أقول: يُتَصَوَّر النسيان في مثل ذلك خاصة في أول الشهر.

مسألة: هل تلزم الكفارة المرأة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر للرجل إلا كفارة واحدة مع



إنه صرح في الرواية، قال: (هلكت وأهلكت)؟

1- من أهل العلم من قال: أنَّ الرجل إذا أكره المرأة على هذا ففعلته مُكرهه إنما تلزمه كفارة عنه وكفارة عنها يدفعها هو.

2- ومن أهل العلم من قال: لا تجب في هذا إلا كفارة واحدة عنهما لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُلزم المرأة بذلك.

والراجع : القول الأول لأن :



- 1- الرسول عليه الصلاة والسلام خصَّ الرجل ببيان كفارة واحدة لأنه هو الذي استفتاه.
- 2- والأصل أنَّ النساء شقائق الرجال، فهذا الحكم على الرجل وهو مثله على المرأة، فكما أن الرجل جَرَحَ صومه بالجماع كذا المرأة جرحت صومها بالجماع.
- 3- ولا دلالة في قول الرسول أنه لم يذكر إلا كفارة واحدة على أنَّ الواجب هو كفارة واحدة، ولا يُقال هنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأننا نقول أن الرسول بيَّن، فإنَّ بيانه بحكم الرجل في كفارته إذا ما جامع زوجه في نهار رمضان، هو بيان حكم المرأة إذا ما جامعها زوجها في نهار رمضان وطاوعته على ذلك، أمّا إذا كانت مُكرهه فعلى الرجل الكفارتين.



مسألة: ما حكم من أنزل بدون جماع كمن أنزل بالإستمناء أو أنزل بالمفاخضة والمداعبة؟

من أنزل بالإستمناء أو بالمفاخضة أو بالمداعبة فقد أفطر في ذلك اليوم، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل يقول: يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، فالإنزال يحرم الصوم.

← والظاهر أنّه لا تجب عليه كفارة لأنّ الكفارة إنّما ذكرت للمجامع في نهار رمضان، وهذا لم يجمع إنّما أنزل.

تنبيهات:

- الإنزال شهوة بخلاف المذي، الإنزال شهوة يلزم منه إبطال صوم ذلك اليوم فعليه أن يقضي يوماً مكانه، وعند مالك من أنزل في نهار رمضان عليه الكفارة إذا كان متعمداً.
- ورد عن ابن عباس أنه قال: "الفطر ممّا دخل لا ممّا خرج" هذا الكلام بإطلاقه ليس مستقيماً، لأنّ من استقاء أخرج ما في بطنه لزمه الصوم، ومن أنزل المني فقد أخرجه من بدنه كإخراج الفضلات ويلزمه الصوم، وسيأتي معنا في الحجامة قول من قال من أهل العلم: أن من احتجم بطل صومه في ذلك اليوم وعليه القضاء، والحجامة إخراج وليست إدخال! فالقول بأن الفطر ممّا دخل لا ممّا خرج ليس على إطلاقه!



مسائل :

1- إذا جامع في نهار رمضان في يوم ولم يُكفّر، وجامع في يوم ثاني ولم يُكفّر؟

الواجب عليه كفارة واحدة. فالكفارة تشمل اليومين، وهذا الكلام يساعد من يقول أن صوم رمضان عبادة واحدة.

2- إذا جامع وكفّر ثم جامع في يوم ثاني؟

فيجب عليه كفارة ثانية، وهذا الكلام نصّ عليه أهل العلم .

3- الزاني في نهار رمضان هل عليه كفارة؟

نعم .

4- هل المذي يفطر؟

لم يأت نصٌّ بأنّه يبطل الصوم، والفرق بين المذي والمني: هو أنّ المني ماء يدفق بشهوة أمّا المذي فهو ماء يسيل بدون إحساس فلا يدخل تحت الشهوة، لكن يُخشى عليه إذا تابع المداعبة أن يصل إلى المني فيفسد صومه لأنّ المني شهوة، وجابر بن زيد يقول: إذا نظرت فأمذيت فأتّم صومك، وعلّق هذا البخاري مما يدل أنه اختياره.

فائدة: في الأيمان والحلف إذا كان موضوع اليمين واحد وتكرر الحنث فيه فالواجب كفارة واحدة، أمّا إذا كان موضوع اليمين مختلف، وحنث في هذا اليمين، فالواجب عن كل موضوع يمين حُنْثٌ فيه كفارة، ولا تكفي كفارة واحدة عن الكل.

باب ما جاء في حجامة الصائم

- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.
- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان.
- وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.
- قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تُكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر لم أرَ عليه شيئاً، ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تُكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام، فمن احتجم وسَلِمَ من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

 **تعريف الحجامة :** من الحجم، والحجم هو المصّ، وتُسمّى مص المكان الذي تُخدش بالسكين بقرن حجامة، وكانوا يتخذون قرون الحيوان لهذا المص فيخرجون الدم.

حكم الحجامة:

أكد أقول إنّها من السنن التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودليلي على هذا حديث الإسراء والمعراج الذي جاء فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما مررت بملاً من الملائكة إلّا قال: أوصي أمتك بالحجامة)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن يكن الشفاء في شيء ففي شرطة محجم أو حسوة غسل أو لذعة بالنار ولا أوصي أمتي بالكي)، يعني مثل ما ورد: آخر العلاج الكي.

حكم الحجامة في شهر الصوم ؟

اختلف أهل العلم في المسألة فمنهم من قال:

1- إباحة الحجامة للصائم : مذهب الإمام مالك.

أ- لما ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا رواه ابن عباس، ففهموا من هذا أنّه كان آخر الأمرين من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ ابن عباس إنّما صحب الرسول بعد فتح مكة.

ب- ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) فهو حديث منسوخ.
ت- جاء في حديث أبي سعيد الخدري أو أبو أيوب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم.

ث- أورد الإمام مالك عن عبد الله بن عمر (أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتّى يفطر) قال المالكية إنّما ترك ابن عمر بعد لأنّه كبير في السنّ وخشي الضعف عن الصوم إذا ما احتجم.

ج- ورد (أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان).
ح- ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ الحجامة يجوز أن يفعلها الصائم إلّا إذا خشي على نفسه الضعف.

خ- ورد (عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر).

2- الحجامة تفطر : مذهب الإمام أحمد وهو ما اختاره ابن تيمية وقال:

أ- قول ابن عباس احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم إنّما يرويه ابن عباس بما سمعه عن الصحابة فيما حدث قبل فتح مكة في عمرة القضية التي بعد عمرة الحديبية أو في عمرة الحديبية نفسها وأنّ الأمر هذا سابق، وأنّ المناسب أن يكون الناقل عن الأصل هو الآخر لا المبتقي على الأصل، فالأصل جواز الحجامة، الذي ينقل عن الأصل هو المناسب أن يكون آخر الأمرين.

ب- وقال يلزم لو قلنا بأنّ الآخر من الأمرين إباحة الحجامة كما فهمه البعض من حديث ابن عباس أنّ تكون الحجامة كانت مباحة ثمّ نُسخت ثمّ أُباحت، وهذا لا يصحّ.

ت - حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وهو ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ث- أمّا حديث (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم) فـ "رخص" لا تستلزم أن تكون سُبقت بنهي، فإنّها قد تأتي بمعنى الإباحة.

ج- ترك ابن عمر للحجامة وقد كان أول الأمر يحتجم لما بلغه النّهي .

د- ورد (عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر)، قال العلماء: كان يحتجم ولا يفطر لأنّه كان يواصل الصوم.

الراجح أنّ الحجامة مفطرة لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وهو خلاف ما يقرره الإمام مالك في



هذا الباب.



مسائل في الباب:

1- التبرع بالدم والفصد هل هو مثل الحجامة؟

- التبرع بالدم ليس مثل الحجامة.
- أمّا الفصد فإنّه أقرب للحجامة فالظاهر أنّه يفطر .وبعض النّاس يقول أنّ الفصد مثل التبرع بالدم فهو لا يفطر والله أعلم، لكنّ الأحوط ترك الفصد.

2- إذا شُرط ووضع المحجم قبيل المغرب ولم يرفع المحجم إلّا بعد الفطر هل يكون مفطراً؟

نعم، يكون مفطراً.

3- علمنا أن المحجوم يفطر لخروج الدم، فلما يفطر الحاجم؟

لأنّ الحاجم كان مظنة أن يدخل الدم في فمه ويبلعه حكمَ بفطره. حتى لو كان الشفط بدون مصّ أو لو وضع
المحاجم بدون تشريط ورفعها بعد الفطر فالحكم واحد، يفطر المحاجم والمحتجم.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

أعجبني: الواجب لا يُعذر الإنسان بالجهل فيه لأنّه هو المقصر في طلب العلم فيه.